

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢
بربط موازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ مبلغ ١٥٨٥٧.٦٠٠ جنيه (فقط وقده مiliar وخمسمائة وخمسة وثمانون مليوناً وسبعمائة وستة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ مبلغ ٩٤١.٠٠٠.٠٠ جنيه (فقط وقده تسعمائة واحد وأربعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور مبلغ ٤٨٠.٠٠٠.٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات مبلغ ٩٣٦٢.٠٠٠.٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ مبلغ ١٠٨٥.٠٠٠.٠٠ جنيه (فقط وقده مiliar وخمسة وثمانون مليون جنيه) .
(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ مبلغ ١٤٤.٠٠٠.٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وأربعة وأربعون مليون جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بـ ٥٠٧٦٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وسبعمائة وستة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٤٩٥٧٦٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بـ ٥٠٧٦٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وسبعمائة وستة آلاف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مشروع موازنة مندوب مشروعات أراضي وزارة الداخلية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ تابع (ه) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٢		٢٣
بيان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٣/٢٠١٢
الإيرادات:		
التغليف والمصروفات:		
مجموعه (١) خامات ومواد وقود وقطع غيار ٨٠٠٠		
مجموعه (٢) منح وإعارات ٣٤		
مجموعه (٣) إيرادات استشارات وفائد ٤٨		
مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ١٢		
جموعه (١) إيرادات ١٤٨٨٠		
جموعه (٢) المصروفات ٨٩٥٦		
مجموعه (٣) المدخرات ٨٨٨٣		
مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ١٢		
جملة الإيرادات ١٤٨٠		
الإيرادات الإجمالية:		
أرباح العام:		
أرباح المحتجزة (فائض مرحل) ١٤٤		
صافي ربح العام ١٤٤		
جملة الموارثة الجارية ١٠٨٥		
الإيرادات الإجمالية:		
إيرادات رأسمالية متعددة ٥٠٠		
استخدامات استشارية ٥٠٠		
تحويلات رأسمالية ٧٠٥		
جملة الاستخدامات الرأسمالية ٧١		
إجمالي الموارثة ١٥٨٧٠		